

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤١ بالموافقة على المعاهدة البحرية الدولية بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمساعدة والإقراض للبحريين ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن في الإقليم الجنوبي ؛

وعلى قانون التجارة البحرية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٦ بتاريخ ١٢ آذار ١٩٥٠ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لربان السفينة على كل الموجودين بها السلطة التي يقتضيها حفظ النظام وامن السفينة والأشخاص المسافرين عليها أو البضائع المشحونة بها وسلامة الرحلة .

ويجوز له أن يتخذ وسائل القوة اللازمة لحفظ النظام والامن في السفينة وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الأشخاص المسافرين عليها وعليه أن يعمل في الموانئ بمعونة مدير إدارة التفتيش البحري أو القنصل العربي على حسب الأحوال .

ويجوز له عند الضرورة أن يطلب تدخل السلطة المحلية .

وإذا ارتكبت جناية أو جنحة أثناء الرحلة فعلى الربان إجراء التحريات الأولية وتمحور محضرها ويجوز له عند الضرورة إلقاء القبض على المتهم وحسب احتياطيا .

مادة ٢ - يعاقب بالحجز يوما إلى أربعة أيام أو بفرامة تتراوح بين مرتب أو أجر يوم إلى أربعة أيام كل فرد من الطاقم يرتكب إحدى المخالفات الآتية :

- (١) عدم إطاعة أمر يتعلق بالخدمة .
- (٢) عدم احترام الرؤساء .
- (٣) الإهمال في خدمة السفينة أو في الحراسة .
- (٤) إدخال مشروبات روحية خلسة إلى البانعة لاستهلاكها فيها .
- (٥) السكر في السفينة .
- (٦) المشاجرات في عرض البحر أو أثناء الخدمة إذا كانت السفينة في الميناء .
- (٧) إتلاف أدوات السفينة .
- (٨) الغياب دون إذن عن السفينة في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣ .
- (٩) حيازة سلاح بالسفينة دون إذن سابق من الربان .

مادة ٣ - تقدم طلبات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة السابقة إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ تسليم الأموال إلى ذوي الشأن أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما لاحق للآخر .

وترفع المأمورية المختصة هذه الطلبات مشفوعة برأيها إلى لجنة إعادة النظر المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ٤ - تشكل في مصلحة الضرائب لجنة برئاسة أحد أعضاء مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من موظفي مصلحة الضرائب الفنيين يختارهما مدير عام المصلحة المذكورة وذلك للنظر في الطلبات المقدمة ونفا السادة السابقة وإبداء الرأي فيها مع بيان الأسباب . ويتولى سكرتارية اللجنة أحد موظفي مصلحة الضرائب .

مادة ٥ - تقدم لجنة إعادة النظر اقتراحاتها لوزير الخزانة التنفيذي ليصدر قراره فيها ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية .

وعلى المأمورية المختصة إعلان صاحب الشأن بهذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذهما

مدير رئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن الأمن والنظام والتأديب في السفن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب في البواخر ؛

ويتكون المجلس من :

ضابط بحري في خدمة الحكومة لاتقل رتبته من رائد ... رئيسا  
عضو من مجلس الدولة ...  
عضو يمثل الهيئة العامة لشئون النقل البحري ...  
أحد رجال البحرية التجارية من مهنة المتهم لاتقل رتبته  
عن رتبة المتهم ...  
ويقوم بعمل السكرتارية أحد موظفي مصلحة الموانئ والمنازل.

مادة ٨ - لا يجوز تقديم المخالف للمجلس في المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بعد عمل تحقيق تسمع فيه أقوال من ينسب إليه الخطأ .  
وللمجلس أن يقرر وقف المخالف عن العمل بالسفن إلى أن يفصل في الموضوع إذا رأى ضرورة لذلك .

ولا يجوز للمجلس إصدار القرار بتوقيع الجزاء دون سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه .

وفي حالة عدم حضور المخالف أو محاميه الموكل عنه رعم دعونه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يجوز للمجلس أن يصدر قراره في غيبته .

مادة ٩ - للحكوم عليه غيابيا أن يظن بالمعارضة في قرار مجلس التأديب .  
وينظر المعارضة للمجلس الذي أصدر القرار .

مادة ١٠ - للحكوم عليه أن يتظلم من قرار المجلس وينظر للتظلم مجلس تأديب عال يصدر بتشكيله في كل حالة على حدة قرار من مدير عام مصلحة الموانئ والمنازل للجمهورية ويتكون من :

نائب مدير عام مصلحة الموانئ والمنازل أو من يقوم مقامه ... رئيسا  
عضو من مجلس الدولة لاتقل درجته عن نائب ...  
عضو يمثل الهيئة العامة لشئون النقل البحري ...  
أحد رجال البحرية التجارية من مهنة المتهم لاتقل رتبته  
عن رتبة المتهم ...  
ويقوم بعمل السكرتارية موظف من مصلحة الموانئ والمنازل .

ويكون أعضاء المجلس العالی من غير أعضاء مجلس التأديب المنصوص عليهم في المادة ٧

وأحكام هذا المجلس نهائية ولا تجوز إعادة النظر فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر وبناء على ظهور وقائع أو أوراق جديدة في صالح المخالف لم تكرر تحت نظر المحقق أو مجلس التأديب .

(١٠) وبوجه عام كل عمل يكون فيه إخلال بالنظام أو بجدمة السفينة .

فإذا تكررت المخالفة أثناء الرحلة ضووف الحد الأقصى للمقوبة .

مادة ٣ - كل شخص بالسفينة من غير أفراد الطاقم يرفض الامتثال للتدابير التي يأمر بها الربان أو يخالف أمرا لأحد الضباط أو يحدث اضطرابا بالسفينة أو يتلف أدواتها يعاقب بالجزم من يوم إلى أربعة أيام إذا كان من المسافرين بالمحركات وبالحرمان من الصعود إلى ظهر السفينة أكثر من ساعتين في اليوم إذا كان من المسافرين الأخر .

مادة ٤ - يختص بالنظر في المخالفات ضد النظام وبتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ كل من :

(١) مدير إدارة التفتيش البحري - إذا كانت السفينة راسية في أحد موانئ الجمهورية .

(٢) القنصل العربي إذا كانت السفينة راسية في ميناء أجنبي .

(٣) ربان السفينة إذا كانت السفينة في عرض البحر أو في ميناء أجنبي لا يوجد به تمثيل قنصلي عربي .

وتكون قرارات هذه السلطات غير قابلة للطعن .

مادة ٥ - لا يجوز للسلطات المنصوص عليها في المادة السابقة أن توقع أي جزاء دون إجراء تحقيق تسمع فيه أقوال صاحب الشأن عن الأعمال المنسوبة إليه وأقوال شهود الإنبات والنفي وتحرير محضر بأقوالهم .

وتثبت في دفتر يومية السفينة المخالفات التي تقع والجزاءات التي توقع عنها . ولا يوقع جزاء الجزاء إلا إذا كانت السفينة في عرض البحر أو في أحد الموانئ التي تمر بها وينتهي هذا الجزاء حتما عند انتهاء الرحلة أو وصول السفينة إلى ميناء تسجيلها أو صاحب الشأن إلى غايته .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب تأديبيا بأحد الجزاءات الآتية :

كل ربان أو فرد من طاقم السفينة ارتكب خطأ فنيا ترتب عليه وقوع حادث بحري فيه خطر على الأرواح أو الأموال أو كان من شأنه أن يؤدي إلى احتمال وقوع مثل هذا الحادث :

(١) الحرمان من العمل بالسفن مدة لا تزيد على ستة أشهر .

(ب) تأخير الأقدمية .

(ج) تأخير الأقدمية وتزويل الدرجة .

مادة ٧ - يختص بالنظر في الخطأ المشار إليه في المادة السابقة مجلس تأديب يصدر بتشكيله في كل حالة على حدة قرار من نائب المدير العام لمصلحة الموانئ والمنازل بالجمهورية في الإقليم المسجلة فيه السفينة

مادة ١٨ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أغرق السفينة أو أحرقها أو عطل سيرها أو حاول القيام بأى عمل من هذه الأعمال .

فإذا نشأ من الفعل المذكور في الفقرة السابقة موت شخص تكون العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ١٩ - يعاقب بالسجن كل من استولى أو حاول الاستيلاء على السفينة بطريقة غير مشروعة .

مادة ٢٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيا أو ٢٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو ضابط أو أى شخص آخر ذى سلطة فى السفينة يكون قد أمر بشيء أو إذن أو تسامح فى شيء فيه إساءة لاستعمال سلطته أو يكون قد استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على السفينة .

مادة ٢١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيا أو ٢٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين ربان السفينة إذا ترك أحد البحارة مريضا أو جريحا دون أن يحقق له وسائل العلاج والترحيل .

مادة ٢٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيا أو ١٠٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان لم يبذل ما يستطيعه من جهد لا يترتب عليه خطر جدى لسفينته أو لأشخاص الراكبين فيها لإتخاذ سفينة تشرف على الفرق أو شخص يتر عليه فى البحر .

مادة ٢٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيا أو ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان ينقض عقد تعيينه ويترك السفينة فى غير أحوال الضرورة القصوى إذا كانت السفينة فى الميناء وغير معرضة لأى خطر وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا كانت السفينة فى عرض البحر .

مادة ٢٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيا أو ٢٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسلل إلى سفينة بقصد السفر بها دون أن يقوم بأداء أجرة السفر ودون أن يحصل على موافقة ربان السفينة أو مندوبه .

مادة ٢٥ - الجرائم التى ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الجمهورية تعتبر أنها ارتكبت فى أراضيها .

مادة ٢٦ - تختص المحاكم التى يقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة بنظر الجنائيات والجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١١ - لا يترتب على رفع المعارضة أو النظم وقف تنفيذ قرار المجلس .

ويترتب على صدور القرار بجرمان المخالف من العمل وقف العمل بجواز البحرى أو تذكرة الشخصية البحرية أو تذكرة بحرى مفرغ على حسب الحالة للدة المحكوم بها .

مادة ١٢ - يحدد وزير البحرية بقراره الاجراءات التى تتبع فى التحقيق والمحاكمة التأديبية والنظم وإعادة النظر المشار إليها فى المواد السابقة .

مادة ١٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٢٠ جنيا أو ٢٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين أى فرد من طاقم السفينة يكون قد ارتكب أحد الأفعال الآتية :

( ١ ) ترك بلا عذر مقبول المكان المخصص له قبل أن يحل خلفه عمله .  
( ٢ ) تغيب عن السفينة حين كان مكلفا بعمل عند الدفة أو فى محل أوصاد أو مركز مناورة أو حراسة .

( ٣ ) ثبت عدم وجوده فى السفينة دون عذر مقبول فى الوقت المحدد لإتخاذ اجراءات الإبحاز من أى ميناء غير ميناء التسجيل .

( ٤ ) رفض الإذعان لأمر صدر إليه فيما يتعلق بسير العمل فى السفينة أو المحافظة على النظام فيها .

( ٥ ) ارتكب أعمالا متكررة تنطوى على العصيان .

مادة ١٤ - تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من أكثر من ثلاثة أشخاص وبعد اتفاق سابق فيما بينهم .

مادة ١٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا أو ٢٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على ربان السفينة أو أحد ضباطها أثناء نأية أعماله أو قاومه بالقوة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيا أو ٥٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا حدثت جروح بسبب التعدى أو المقاومة .

مادة ١٦ - فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد من ١٣ إلى ١٥ تضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة من أحد ضباط السفينة .

مادة ١٧ - المؤامرة ضد سلامة الربان أو حرمة أو سلطته تعتبر اتفانا جنائيا .

خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه حلج الأقطان أو كسبها كما تنولى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة من المصدرين .  
وتضاف حصيلة الضريبة إلى إيرادات الدولة \* .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء جميع عمليات صرف أرباح القطن موسم ١٩٥٣/١٩٥٤ من رسوم الدمغة بأنواعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن شراء محصول القطن ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

#### قرر القانون الآتى :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه والقوانين المتعلقة له، تنفى من رسوم الدمغة بأنواعها المحررات الخاصة بعمليات صرف أرباح قطن موسم ١٩٥٣/١٩٥٤ وكذلك المبالغ المنصرفة من هذه الأرباح إلى المزارعين المنتجين لتلك الأقطان .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر ما

مديرية الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢٧ - فيما عدا السفن الحربية تسرى أحكام هذا القانون على كل سفينة مسجلة تحت علم الجمهورية ومعدة للعمل في رحلات خارج الموانئ .

وكذلك تسرى هذه الأحكام على ربان السفينة وأفراد طاقمها والمسافرين عليها ولا يمنع من تطبيق هذه الأحكام خضوع الشخص أيضا للأحكام الخاصة بالنقابات أو الهيئات المنعقدة قانونا .

مادة ٢٨ - يلغى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه وكذلك كل حكم يخالف أحكام هذا القانون في إقليمى الجمهورية .

مادة ٢٩ - يفتر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وعلى وزير البحرية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مديرية الجمهورية في ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ يفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ يفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

#### قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٢ - على أصحاب المحالج والمكاس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردها لحساب مصلحة القطن بوزارة الاقتصاد (ضريبة الدعاية للقطن)